بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس الثالث والعشرون

تتمة ما يعفى عنه في الصلاة

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

الرابع ممّا يُعفى عنه في الصلاة:

١. دم الجروح والقروح ما لم تبرأ، في الثوب أو البدن.

٢. الدم الأقل من الدرهم، سواء كان في البدن أو اللباس من نفسه أو غيره.

٣. ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس كالقَلَنسُوَة والعرقچين والجَورب والنعل والخاتم والخَلخال.

٤. المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة، مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها.

إذا كان المحمول من الأعيان النجسة كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير، فإن الأحوط اجتناب حملها في الصلاة.

الخامس ممّا يُعفى عنه في الصلاة:

٥. ثوب المربية للصبي، أُمّاً كانت أو غيرها متبرعة أومستأجرة ذكراً كان الصبي أو أنثى.

وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر، فنجاسته معفوة بشرط غسله في كل يوم مرة مخيرة بين ساعاته.

السادس ممّا يُعفى عنه في الصلاة:

٦. يعفى عن المصلي كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

في المطهرات وهي ثمانية عشر مورداً:

١. **الماء** وهو عمدتها. لأنّ سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه فإنه مطهر لكل متنجس.

يشترط في التطهير بالماء أمور:

- بعضها شرط في كل من القليل والكثير وبعضها مختص بالتطهير بالقليل:

١. زوال العين والأثر: بمعنى الأجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما.

منها عدم تغير الماء في أثناء الاستعمال./ منها طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع.

إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال.

٢. تعدّد الغسل في بعض المتنجسات: (الماء القليل)

كالمتنجس بالبول./ وكالظروف والتعفير كما في المتنجس بولوغ الكلب./ والعصر في مثل الثياب والفُرُش ونحوها مما يقبل العصر. / المدار في التطهير بالماء: هو زوال عين النجاسة دون اوصافها.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)